

من رئيس الحكومة

الى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

ورؤساء الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

الموضوع : حول ضبط تأجير الاشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين اعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

المرجع : الامر الحكومي عدد 1004 لسنة 2018 مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

*** ** ***

في إطار العمل على دعم منظومة التكوين بالإدارة التونسية ومعاودة الجهود المبذولة للارتقاء بأداء الاعوان العموميين وجودة التكوين وتحفيز الإطارات والأعوان العموميين للقيام بالأعمال الاستثنائية لتنمية قدرات الموارد البشرية، مما استوجب مراجعة الإطار الترتيبي المنظم لتأجير الاشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين اعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى هذا الأساس تم بمقتضى الامر الحكومي عدد 1004 لسنة 2018 والمؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المشار إليه بالمرجع أعلاه، ارساء نظام جديد لضبط كيفية تأجير الاشخاص المدعويين للقيام بالأعمال استثنائية المنصوص عليها بالامر الحكومي المذكور.

ويهدف هذا المنشور الى توضيح أحكام الامر الحكومي عدد 1004 لسنة 2018 مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المشار اليه اعلاه وذلك على النحو التالي :

يقصد بالاعمال الاستثنائية مختلف الأنشطة ذات العلاقة بالتكوين والأدوات البيداغوجية وبالندوات وبالتربصات وبالملتقيات وبدورات تطوير الكفاءات.

ويقصد بالتكوين كل عملية منظمة ومستمرة من قبل الإدارة تهدف الى احداث التغييرات التي تظهرها الحاجات التكوينية في معارف ومهارات الافراد واتجاهاتهم السلوكية من اجل رفع مستوى أداء الإدارة أو معالجة اشكالاتها أو تمكينها من مواجهة تحديات مستقبلية محتملة، ويشتمل عدة أنماط على غرار التكوين الأساسي والتكوين المستمر وتطوير الكفاءات والتكوين التأهيلي والتدريب على الخط.

1- الفئة المستهدفة بأحكام هذا الامر الحكومي:

تنطبق أحكام هذا الامر الحكومي على الاشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك في مختلف المجالات التي تم ضبطها ضمن هذا الامر الحكومي وهم الاعوان العموميين والأشخاص الماديين او المعنويين تونسيين أو اجانب.

وبخصوص الاشخاص الماديين او المعنويين تونسيين أو اجانب يمكن لمديري المؤسسات التكوينية التعاقد معهم لإعداد أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو خاصة بالمنصات التدريبية على الخط أو للإعداد للمناظرات بعد أخذ رأي المجلس العلمي أو هيكل معادل.

2- مجالات انطباق احكام هذا الامر الحكومي :

تنطبق احكام هذا الامر الحكومي على المجالات التالية :

أ- الاعمال التي يقوم بها أعضاء اللجان المختصة في :

- إصلاح مذكرات ومشاريع ختم التربص أو رسائل بحث بالمؤسسات المكلفة بتكوين أو تطوير كفاءات أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- مناقشة مذكرات أو مشاريع ختم تربص أو رسائل بحث بالمؤسسات المكلفة بتكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- تأطير مذكرة ختم تربص أو مشروع ختم تربص أو رسالة بحث بالمؤسسات المكلفة بتكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- ويقصد بالصف المعني بمرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات المنصوص عليه بالجدول الوارد بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي مستوى الصف أو الصف الفرعي الذي تؤهل إليه مرحلة التكوين.

ب- الاعمال الاستثنائية المتمثلة في :

- إعداد وتحيين الأدوات البيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو تطوير الكفاءات او للإعداد للمناظرات أو بالمنصات التدريبية على الخط شريطة المصادقة عليها من قبل المجلس العلمي أو هيئة ماثلة أو لجنة للمؤسسة التكوينية المعنية.

- القاء محاضرة: يتمثل هذا العمل في تقديم محاضرة يوم تنظيم الملتقى أو اليوم الدراسي أو الندوة أو الدورة التكوينية أو ورشة العمل وحضور مناقشة العرض للرد عن استفسارات الحاضرين.
- التنشيط: وهو جملة من العمليات التي يقوم بها مكوّن أو مجموعة من المكونين باعتماد أسلوب تشريك الفئة المستهدفة بالنشاط خلال الملتقى أو اليوم الدراسي أو الندوة أو الدورة التكوينية أو ورشة العمل.
- إعداد تقرير ختم أشغال وتلاوته: يتمثل هذا العمل في متابعة كامل أشغال الملتقى وإعداد ورقة تحوصل أهم العناصر والتدخلات والتوصيات ثم تلاوتها على الحاضرين.
- الأعداد المادي وتنظيم ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير كفاءات، وهي تشتمل مختلف المراحل التي تسبق يوم أو أيام تنظيم النشاط التكويني أو الملتقى أو الندوة أو ورشات العمل ... وكذلك الإشراف على سير أعمالها. وتعد هذه المهمة إلى الموظفين والعملة التابعين للإدارات أو المؤسسات التكوينية أو التي شاركت في إنجازها وفق ما تستوجبه من موارد بشرية ضرورية.

3- ضبط تأجير الأعمال الاستثنائية:

يتم ضبط تأجير الأعمال الاستثنائية المقدمة من قبل الأشخاص القائمين عليها والمضمنة صلب الأمر الحكومي عدد 1004 لسنة 2018 مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المشار إليه اعلاه على النحو التالي :

أ- ضبط المقادير المستحقة للقيام بالأعمال الاستثنائية:

يتم ضبط مقادير تأجير الأشخاص القائمين على تقديم أعمال استثنائية طبقا للفصلين 2 و 3 من هذا الأمر وفق بيانات الجداول التالية :

✓ تأجير أعمال لجان إصلاح ومناقشة وتأطير مذكرات ومشاريع ختم تربيص ورسائل البحث

بيان الأشغال	المنصف المعنى بمرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات		
	1	2	3
إصلاح مذكرات ومشاريع ختم تربيص ورسائل بحث	- قيمة ساعة تدريس إلى حد 20 صفحة		
	- قيمة ساعتين تدريس إلى حدود 40 صفحة		
	- قيمة 3 ساعات تدريس إلى حدود 60 صفحة		
	- قيمة 4 ساعات تدريس إلى ما يفوق 60 صفحة		
مناقشة مذكرات ومشاريع ختم تربيص ورسائل بحث	9.000 د للساعة الواحدة	7.500 د للساعة الواحدة	6.000 د للساعة الواحدة
	4.500 د للساعة الواحدة		
تأطير رسالة بحث ومذكرة ومشروع ختم تربيص	90.000 دينار للوثيقة الواحدة		

✓ تأجير الأعمال الاستثنائية التي يكلف بها الأعوان العموميون

• إعداد وتحيين وحدات بيداغوجية

المقادير	حجم الصفحة	نوعية الاعمال
15.000 ديناراً للصفحة الواحدة	الصفحة المطبوعة من 25 الى 30 سطرا حسب مقياس الطباعة	إعداد أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو تطوير الكفاءات أو للإعداد للمناظرات أو خاصة بالمنصات التدريبية على الخط بعد مصادقة المجلس العلمي أو هيئة مماثلة أو لجنة
5.000 ديناراً للصفحة الواحدة	حجم 10	تحيين أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو تطوير الكفاءات أو للإعداد للمناظرات أو خاصة بالمنصات التدريبية على الخط بعد مصادقة المجلس العلمي أو هيئة مماثلة أو لجنة

• المشاركة في ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير كفاءات

المقادير	نوعية الاعمال
90.000 ديناراً للمحاضرة الواحدة	- إلقاء محاضرة
90.000 ديناراً للحصة الواحدة	- تنشيط
25.000 ديناراً للساعة الواحدة	- التأطير الحضورى أو على الخط
37.000 ديناراً لليوم الواحد	- إعداد تقرير ختم الأشغال وتلاوته
23.000 ديناراً لليوم الواحد	- إعداد مادي وتنظيم

ب- كيفية تأجير القائمين بالأعمال الاستثنائية

يتعين عند تأجير الأشخاص المدعوون للقيام بالأعمال الاستثنائية المنصوص عليها صلب هذا الامر الحكومي التقيّد بالمقادير المضمنة بالجدول المشار اليها اعلاه.

يمكن عند تعدد الاشغال المسداة (اصلاح ومناقشة وتأطير تنشيط و إلقاء محاضرة أو إعداد وتحيين أدوات بيداغوجية...) الجمع بين مختلف المقادير المنصوص عليها وتصرف حينئذ هذه المبالغ لفائدة كل شخص تم تكليفه بالأعمال المنصوص عليها مهما كانت صبغة الأشغال المبينة اعلاه وسلك انتماء العون المكلف بذلك من قبل المؤسسة التكوينية أو الهيكل الإداري.

يتم تأجير الاعمال المتعلقة:

- بالتنشيط والتأطير الحضورى أو على الخط بحساب الحصة الواحدة (حصة صباحية أو حصة مسائية) بصرف النظر عن عدد الساعات في كل حصة وفي حال تعدد المنشطين أو المحاضرين في الحصة الواحدة فإنه يتم تأجير كل محاضر أو منشط أو مكون على حدى.
- بإعداد تقرير ختم الأشغال وتلاوته والاعداد المادي والتنظيم بحساب اليوم الواحد بحساب المقادير الواردة بالجدول المضمن بالفصل 3 من هذا الامر الحكومي وذلك وفق البرنامج

الذي تعدّه الإدارة في الغرض والذي يضبط مدة الملتقى أو اليوم الدراسي أو الندوة أو الدورة التكوينية أو ورشة العمل.

يتم في صورة وجود أحكام خصوصية بمؤسسة عمومية تكوينية تمكن الأشخاص القائمين بنفس الاعمال الاستثنائية المنصوص عليها بهذا الامر الحكومي من مقادير أعلى تخويلهم التأجير الارتفاع.

تسند المقادير المنصوص عليها بالجدول المشار اليها اعلاه للأشخاص غير المنتمين للإدارات العمومية والمدعوون للقيام بالأعمال الاستثنائية طبقاً لأحكام الفصل 4 من ذات الامر الحكومي.

ونظراً لأهمية الموضوع، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

والسلام

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد